

باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار / عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ،
وعضوية السيدين المستشارين / عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى -
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ / محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١٦٨٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات مركز المنصورة
(المقيدة برقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب المنصورة والمقيدة برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضد :

- ١ - خالد رفعت جاد عسكر .
- ٢ - إبراهيم يحيى عبد الفتاح عزب .
- ٣ - أحمد الوليد السيد السيد الشال .
- ٤ - عبد الرحمن محمد عبده عطية .
- ٥ - باسم محسن حسن الحريبي .
- ٦ - أحمد محمود أحمد حسين دبور .
- ٧ - محمد جمال محمد عطية إسماعيل .
- ٨ - محمد على أحمد أحمد العدوى .
- ٩ - أيمن محمد السيد فرج أبو القمصان .

- ١٠ - محمود ممدوح وهبة عطية أبو زيد .
- ١١ - إسلام على المكاوى المكاوى على .
- ١٢ - يحيى رضا يحيى مصطفى السحيمى .
- ١٣ - عبد الرحمن رفعت جاد عسكر .
- ١٤ - محمد فوزى شاهر محمد كشك .
- ١٥ - مصطفى جلال محروس على عاشور .
- ١٦ - عبد الله محسن عبد الحميد العامرى .
- ١٧ - محمد محسن عبد الحميد العامرى .
- ١٨ - أحمد محسن عبد الحميد العامرى .
- ١٩ - محمد محمد حافظ على شهبوب .
- ٢٠ - معتز محمد عبد النعيم إبراهيم .
- ٢١ - محمد مصطفى محمد عرفات .
- ٢٢ - بلال محمد على على شتلة .
- ٢٣ - عبد الحميد مجدى عبد الحميد السيد .
- ٢٤ - رضا محمد محمد إدريس .

المحكمة:

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه

تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

- ١ - خالد رفعت جاد عسكر .
- ٢ - إبراهيم يحيى عبد الفتاح عزب .
- ٣ - أحمد الوليد السيد السيد الشال .

- ٤ - عبد الرحمن محمد عبده عطية .
- ٥ - باسم محسن حسن الخريبى .
- ٦ - أحمد محمود أحمد حسين دبور .
- ٧ - محمد جمال محمد عطية إسماعيل .
- ٨ - محمد على أحمد أحمد العدوى .
- ٩ - أيمن محمد السيد فرج أبو القمصان .
- ١٠ - محمود ممدوح وهبة عطية أبو زيد .
- ١١ - إسلام على المكاوى المكاوى على .
- ١٢ - يحيى رضا يحيى مصطفى السحيمى .
- ١٣ - عبد الرحمن رفعت جاد عسكر .
- ١٤ - محمد فوزى شاهر محمد كشك .
- ١٥ - مصطفى جلال محروس على عاشور .
- ١٦ - عبد الله محسن عبد الحميد العامرى .
- ١٧ - محمد محسن عبد الحميد العامرى .
- ١٨ - أحمد محسن عبد الحميد العامرى .
- ١٩ - محمد محمد حافظ على شهبوب .
- ٢٠ - معتز محمد عبد النعيم إبراهيم .
- ٢١ - محمد مصطفى محمد عرفات .
- ٢٢ - بلال محمد على على شبانة .
- ٢٣ - عبد الحميد مجدى عبد الحميد السيد .
- ٢٤ - رضا محمد محمد إدريس .

فى غضون الفترة من شهر يوليو عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤/٦/٢

إن المتهمين الأول ومن الثالث حتى الثالث عشر :

انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على الأفراد المناهضين لهم ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والعاملين بهما واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها .

وأن المتهم الثانى عشر :

أمد تلك الجماعة بأسلحة وأموال مع علمه بما تدعو إليه بوسائل فى تحقيق أهدافها وأن المتهم الثانى أنشأ وأسس ونظم وأدار وتولى زعامة جماعة تدعو لتكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على الأفراد والقوات المسلحة والشرطة ومنشآتها واستباحة دماء المسيحيين ودور عبادتهم واستحلال أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها .

وأن المتهمين من الأول حتى الثالث ومن السادس حتى الثامن والعاشر والسادس عشر والعشرين :

أمدوا تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية وأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أغراضها .

وأن المتهمين من الرابع عشر حتى الرابع والعشرين انضموا إلى تلك الجماعة مع علمهم بأغراضها .

وأن المتهمين الأول ومن الثالث حتى الخامس والعاشر :

قتلوا عبد الله عبد الله متولى على - رقيب شرطة بمديرية أمن الدقهلية عمداً مع سبق الإصرار وعلى إثر محاولة سابقة لقتله اجتمع بهم المتهم الأول واضعاً مخططاً حدد به دور كل منهم وأعدوا لهذا الغرض سيارة ودراجة بخارية وأسلحة نارية بندقيتان آليتان ومسدس وحال مرور المجنى عليه تتبعوه حتى حازوا دراجته وما أن ظفروا به أمطره المتهم الثانى بوابل من الأعيرة النارية قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى .

كما اشترك المتهمون من السادس حتى الثامن :

بطريقتى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة قتل عبد الله عبد الله متولى على بأن اتفقوا معهم على تنفيذها وساعدوهم بأن أمدوهم بصورة المجنى وبياناته ومواصفات دراجته تمكيناً لتعرفهم عليه كما أمدوهم بطريق سيره ومواعيد غدوه ورواحه فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

أن المتهمين الثانى والسادس عشر :

صنعا مادة مفرقة ثلاثى نيتروجلسرين قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام ويقصد المساس بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

أن المتهمين الثانى والخامس عشر حتى التاسع والرابع والعشرين :

حازوا وأحرزوا مادتين مفرقتين - كلورات البوتاسيوم والبارود الأسود قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام .

وأن المتهمين من الأول حتى الخامس والسابع والعاشر والحادى عشر ومن الخامس عشر

حتى التاسع عشر والثالث والعشرين والرابع والعشرين :

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة - بنادق آلية - مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام ، كما حازوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سألغة البيان .

وأن المتهمين من الأول حتى الخامس والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والثالث والعشرين :
حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة - مسدسات - بغير ترخيص بقصد استعمالها
فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويقصد المساس بمبادئ الدستور وحازوا وأحرزوا ذخائر
مما تستعمل على الأسلحة سالفة البيان .

وأن المتهمين من الأول حتى الخامس والعاشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر
والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين :

أحرزوا وحازوا أسلحة نارية غير مششخنة بندق وفرد خرطوش ومحدثى صوت
معدنى بغير ترخيص بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

وأن المتهمين من الأول حتى الثالث والعاشر ومن الخامس عشر حتى التاسع عشر
والرابع والعشرين :

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء - خنجر ومطواة وسكاكين وعصى ودروع
وأدوات تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وقاذف وزجاجات حارقة وكرات حديدية
ودون مسوغ قانونى لحيازتها أو إحرازها وأحالت النيابة العامة القضية إلى محكمة
الجنايات وبجلسة ٢٠١٥/٩/٧

أولاً - حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع
والخامس والسادس والثامن والعاشر وغيابياً للمتهم السابع بالإعدام شققاً عما أسند إليهم
من اتهام .

ثانياً - حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين التاسع والحادى عشر والرابع عشر والعشرين
والحادى والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين وغيابياً للمتهم
الثانى عشر بالسجن المؤبد عما أسند إليهم .

ثالثاً - غيابياً للمتهم الثالث عشر بالسجن عشر سنوات عما أسند إليه .

من الأول حتى الرابع :

شرعوا فى قتل المجنى عليه محمد جمال العيسوى عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وبيضاء (بنادق آلية - وطبنجة - وسكين) ونفاذاً لمخططهم الإجرامى كمنوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفاً مرووره منه وما أن أبصروه تتبعوا أثره استوقفوه عنوة مشهرين أسلحتهم نحوه وحين حاول الفرار باغته المتهم الأول بطعنيتين نافذتين بالظهر والرأس قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى .
وأن المتهمين من الأول حتى الخامس :

بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لتنظيم الإخوان والحركات والجماعات التابعة له بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية بها .
كما اشترك المتهم الثالث عشر :

بطريقتى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول ومن الخامس حتى الحادى عشر فى ارتكاب جريمة الالتحاق بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن وفر لهم سبل إقامتهم ووجههم حيث معسكرات التدريب العسكرى بقطاع غزة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .
وأن المتهمين الأول ومن الخامس حتى الحادى عشر والثالث عشر :

تسللوا إلى خارج البلاد وداخلها عبر الحدود الشرقية لها بطريق غير مشروع بأن تسللوا عبر الأنفاق المجهزة لذلك .
وأن المتهم الأول :

حاز سلاحاً نارياً مششخناً بندقية آلية - وطبنجة بدون ترخيص وحاز وأحرز طلقات مما تستعمل على السلاحين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصاً له بإحرازه أو حيازته وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام بقصد المساس بالأمن والسلام الاجتماعى .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة وما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطنى وما شهد به مجريها بالتحقيقات وبالمحكمة وما أقر به المتهمون من الأول حتى السادس ومن الثامن حتى الحادى عشر ومن الثامن عشر حتى الثالث والعشرين بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وطبقاً لما قضت به محكمة الجنايات فى قضائها سالف الذكر - أن جماعة الإخوان المسلمين تعد من الكيانات الإرهابية لتأسيسها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن هدفت لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تنفيذ أغراضها ، وكان الثابت أن المتهمين بتلك الدعوة يعدون من الإرهابيين لانضمامهم إلى هذه الجماعة الإرهابية بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٦

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)